الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ64749ـدد القرار

تاريخه: 25-03-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 14 جوان 2017 ضد المتهم (س.ك).

طعنا منه في القرار الاستئنافي عـ4550ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 08 جوان 2017 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصّه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به ابتدائيا بخطية مالية قدرها ألف دينار.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالقرار الآتي.

من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تبين من الإطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان المركز البحري بـ تحت عدد 36-3-15 بتاريخ 30-08-2015، أنّه وفي تاريخه تقدمت إليهم المدعوة (م.م) وأفادتهم بأنها ولما كانت في تاريخه بصدد السباحة بشاطئ غار الملح فوجئت بدراجة مائية حمراء اللون تصدمها على مستوى الفك الأيمن من جهة رأسها مما تسبب لها في أضرار بدنية تم نقلها على إثرها إلى المستشفى المحلي للعلاج، وأضافت بأنها قامت بتمشيط المكان فعثرت على الدراجة بشاطئ سيدي علي المكي وتبين وأنّ صاحبها يدعى (س.ك) طالبة لأجل ذلك تتبعه عدليا، وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهم (س.ك) على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية ببنزرت لمقاضاته من أجل إلحاق أضرار بدنية بالغير نتيجة عدم الاحتياط والتنبه طبق أحكام الفصل 225 من المجلة الجنائية، فقضت نفس المحكمة في حقه ابتدائيا حضوريا بموجب حكمها الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 تحت عـ7215ـدد بالسجن مدة ثلاثة أشهر (03) وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وباستئناف المتهم (س.ك) للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه خرق القانون قولا بأن المحكمة قضت بتخطئة المتهم باللف دينار متجاوزة بذلك أقصى الخطية المقرر للجريمة عند الاكتفاء بها دون السجن وهو ضعف مبلغ 480 دينار والذي لا يتجاوز عند الحكم به مبلغ 960 دينار فيكون مقدار الخطية المحكوم به مخالفا للقانون الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد خارقا للقانون مشوبا بضعف التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون:

حيث انصب المطعن المثار مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة المعروضة عليها ثم تقديرها للعقاب المحكوم به، وهو جدل موضوعي بحت يخرج بداهة عن رقابة هذه المحكمة بشرط التعليل السليم المتناسق مع مظروفات الملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة النتيجة التي انتهى إليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 من م ا ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد أنّه لما قضى بالنحو السالف بسطه فقد أساء التعامل مع مظروفات الملف وتجاوز حد الخطيّة بشكل لافت وبالتالي أساء تطبيق القانون ضرورة أنّه وخلافا لما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه فقد نصّ الفصل 225 من م ج على عقاب مرتكب إلحاق الضرر بالغير نتيجة القصور وعدم الاحتياط بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها 480 دينار مما يجعل أقصى الخطية المسموح بالقضاء بها عند اكتفاء المحكمة بتسليطها كعقاب على المتهم دون السجن لا يمكن أن يتجاوز مبلغ 960 دينار وهو مبلغ أقل من مبلغ ألف دينار الذي قضت به المحكمة تجاوزا منها للأقصى القانوني الأمر الذي يكون معه اجتهاد محكمة القرار المنتقد في غير طريقه ومحرفا لوقائع ثابتة بالملف مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والإحالة.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 36 يوم 25 مارس 2019 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .